

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته
والأحكام التنفيذية :

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية
وال معدل بالقرارين رقمي ٢٣ ، ٨١ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى الطلب المقدم من الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية
بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ لتشكيل لجنة جمركية لإنفاذ المعاينة الازمة للسور الذي تم تنفيذه
لفصل المساحة المخصصة لورش شركة مصر للطيران للصناعات المكملة واستقطاعها
من الدائرة الجمركية :

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٩/١/١٢ :

وعلى الرسم الهندسى المعتمد لمساحة المراد استقطاعها من الدائرة الجمركية :

قرر :

(المادة الاولى)

يتم تعديل حدود الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى وذلك باستقطاع مساحة
قدرها ٢٩٣٤ متراً مربعاً تقريباً (ألفان وتسعمائة وأربعين وثلاثون متراً مربعاً تقريباً)
من الدائرة الجمركية الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقرارين
رقمي ٢٣ ، ٨١ لسنة ١٩٦٦ والتي تقع فى مهبط مطار رقم (١) وهى على شكل مستطيل
ضلعه الشمالى بطول ١٠١ متر ويحده الورش الصناعية التابعة لشركة مصر للطيران
و ضلعه الجنوبي بطول ١٠٠ متر ويحده أرض مهبط المطار رقم (١) ويوجد به سور
الفاصل بين المنطقة المراد استقطاعها والدائرة الجمركية وضلعه الشرقي بطول ٢٤ متراً
ويحده مبنى محولات الكهرباء الخاصة بالشركة وضلعه الغربى بطول ٢٩ متراً
ويحده سور القوات الجوية «قاعدة شرق» .

(المادة الثانية)

يتم إزالة سور الدائرة الجمركية بالضلع الشمالي واعتبار السور الذي تم إنشاؤه حداً للدائرة الجمركية .

(المادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٩/١٢ والرسم الهندسى المعتمد والمتضمن الحدود والأبعاد ، والقرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقرارات رقمى ٢٣ ، ٨١ ، ٢٢ لسنة ١٩٦٦ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٩/٣/١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

مصلحة الجمارك

قطاع العمليات الجمركية

الإدارة المركزية للمنطقة الوسطى والجنوبية

محضر معاينة

للسور الفاصل للمساحة المخصصة لورش

شركة مصر للطيران للصناعات المكملة

بإشارة إلى كتاب الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥ لإجراء المعاينة الازمة للسور الفاصل للمساحة المخصصة لورش شركة مصر للطيران للصناعات المكملة من داخل الدائرة الجمركية إلى خارج الدائرة الجمركية وذلك لتطوير وإحلال الورش القديمة .

وتنفيذاً لقرار السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الوسطى والجنوبية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل لجنة المعاينة الجمركية ، وهم على النحو التالي :

السيد / محمود أحمد على القشاش ، الإدارة العامة للشئون الجمركية والإيداعات ... رئيساً

السيد / محمد فريد حجازي ، الإدارة العامة للركاب (٢) عضواً

السيد / سيد فاروق محمد ، الإدارة العامة للشئون المالية عضواً

السيد / إسلام محمد السيد ، الإدارة العامة للشئون القانونية عضواً

المهندس / إبراهيم عبد الحميد الموجى ، الإدارة الهندسية عضواً

المهندسة / دعاء محمد سيد ، الإدارة الهندسية عضواً

السيد / ممدوح سيد إبراهيم ، الإدارة العامة للأمن عضواً

السيد / ممدوح كمال عبد الغنى ، الإدارة العامة للشئون الجمركية والإيداعات ... عضواً

وقد حضر عن شركة مصر للطيران للصناعات المكملة كل من السادة :

المهندس / محمد محمد آدم عبد المنعم ، مدير إدارة الفحص والاستلام بالشركة .

المهندس / محمد عطا أحمد ، مهندس بالشركة .

وحضر عن شركة مينا القاهرة الجوى :

السيد المهندس / حسن على محمود ، مهندس بالشركة .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢ انتقلت اللجنة وبصحبته السادة مثلث الشركة إلى المكان المذكور

وقد أسرت المعاينة عن الآتي :

أولاً - الموقع :

عبارة عن مساحة مطلوب استقطاعها تقع في مهبط مطار رقم (١) وهي على شكل مستطيل وذلك طبقاً للمعاينة الفعلية والرسم الهندسى المقدم بمساحة إجمالية قدرها ٢٩٣٤ متراً مربعاً تقريراً ومحدد نطاقه ، على النحو التالي :

الحدود والاتجاهات :

الضلع الشمالي : بطول ١٠١ متر ويحده الورش الصناعية التابعة لشركة مصر للطيران .

الضلع الجنوبي : بطول ١٠٠ متر ويحده أرض مهبط مطار (١) ويوجد به سور الفاصل بين المنطقة المراد استقطاعها والدائرة الجمركية .

الضلع الشرقي : بطول ٣٤ متراً ويحده مبني محولات الكهرباء الخاصة بالشركة .

الضلع الغربى : بطول ٢٩ متراً ويحده سور القوات الجوية (قاعدة شرق) .

طلبات اللجنة :


تقديم رسم هندسى معتمد وموضحاً به المساحة والمحدود والأبعاد .

تقديم صورة سجل تجاري وبطاقة ضريبية للشركة .

وقد تنبه على السادة مثلث شركة مصر للطيران للصناعات المكملة وشركة مينا القاهرة الجوى بعدم إزالة أية أسوار إلا بعد صدور قرار الاستقطاع من السيد الأستاذ رئيس المصلحة .

وأقفل المحضر ساعته وتاريخه وقد توقع عليه من الجميع وقد سددت عوائد المعاينة

والانتقال بالقسمة رقم (٧٤٠٥٧٤) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٨



عن الجمارك :


- (إمضاء) السيد / محمود أحمد على القشاش .
- (إمضاء) السيد / محمد فريد حجازى .
- (إمضاء) السيد / سعد فاروق محمد .
- (إمضاء) السيد / إسلام محمد السيد .
- (إمضاء) المهندس / إبراهيم عبد الحميد الموجى .
- (إمضاء) المهندسة / دعاء محمد سيد .
- (إمضاء) السيد / ممدوح سيد إبراهيم .
- (إمضاء) السيد / ممدوح كمال عبد الغنى .


عن ميناء القاهرة الجوى :


- (إمضاء) السيد المهندس / حسن على محمود .


عن شركة مصر للطيران للصناعات المكملة :

- (إمضاء) المهندس / محمد محمد آدم .
- (إمضاء) المهندس / محمد عطا أحمد .











٢٠٠٩



٢٠٠٩



٢٠٠٩



وقد نشر هذا القرار في الواقع المصرية - العدد ١٠٠ بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٦٣

وزارة الخزانة والخطيط

قرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣

**في شأن البضائع التي تصدر بصفة مؤقتة لاصلاحها
أو لإجراء عمليات تكميلية عليها**

وزير الخزانة والخطيط

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحصائي جمركي
بواقع ١١٪ من القيمة على جميع البضائع المستوردة :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية :
وعلى قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

- مادة ١ - يشترط بالنسبة للبضائع المصدرة بصفة مؤقتة لاصلاحها أو تكملة صنعها الآتي :**
- (أ) الحصول على موافقة وزارة الصناعة بإتمام العمليات المطلوب إجراؤها عليها في الخارج .
- (ب) توضيح جميع البيانات التي تمكن الجمارك من التحقيق من عينية البضائع على الاستماراة رقم ١٢٦ ك.م ، وتقديم هذه الشهادات عند إعادة الاستيراد ويجوز للجمارك أخذ عينات أو وضع علامات مميزة على البضائع المصدرة تحت هذا النظام للتحقق منها عند إعادة استيرادها .

(ج) أن يتم تصدير شبكات ومخلفات المعادن الثمينة وكذا تراب الصياغ تحت إشراف مصلحة الدمغ والموازين لتحديد أوزان الأصناف المصدرة وبنسبة ما تحتويه من معادن ثمينة . على أن يقدم عنها عند إعادة استيرادها شهادة من المصنع الذي قام بالعمليات بأن الأصناف المعاد استيرادها ناتجة من الأصناف السابق تصديرها .

(د) أن تتم إعادة الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ تصديرها ويجوز لمدير عام الجمارك مد هذه المهلة إلى سنتين .

مادة ٢ - تعتبر من عمليات الإصلاح أو تكملة الصنع :

(أ) عمليات طبع وتجهيز كافة مواد النسيج .
(ب) عمليات إعادة صهر سبائك البلاتين ومخلفات المعادن الثمينة .
(ج) عمليات تنقية تراب الصياغ وإعادة استيرادها في شكل سبائك .
(د) العمليات التي تتفق وزارة الصناعة على اعتبارها من عمليات الإصلاح أو تكملة الصنع وليس من العمليات التحويلية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .
تحريراً في ٢١ رجب سنة ١٣٨٣ (٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣) .

وزير الخزانة والتخطيط
عبد المنعم القيسوني

وقد نشر هذا القرار في الواقع المصرية - العدد ١٠٠ بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٦٣

وزارة الخزانة والخطيط

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

وزير الخزانة والخطيط

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر المناطق المبينة فيما بعد دوائر جمركية :

أولاً - جمارك المنطقة الغربية :

(١) المنطقة الممتدة من الباب الجمركي رقم (١١) حتى باب رقم (٥٨) ومن الرصيف الجمركي رقم (١) حتى الرصيف رقم (٨٥) والمساحة الواقعة بين البحر والأسوار الجمركية في هذه المنطقة.

(٢) المنطقة الجمركية الواقعة بين بابي الترسانة والملاحة.

(٣) مطار النزهة.

(٤) الملاحق الخارجية.

(٥) باب الفنار.

(٦) مبانى جمارك السلوم ومرسى مطروح ورشيد وسيوة.

ثانياً - جمارك المنطقة الجنوبية :

(١) مبانى جمارك السبتة وطرود البريد وغمرة وأسوان.

(٢) مطار القاهرة الدولى.

(٣) المنطقة المعدة لإنعام الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة الدخان

(الشركة الشرقية للدخان).

- (٤) المنطقة المعدة لإقامة الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة السيارات (بادى حوف بحلوان).
- (٥) مطار إمبابة.
- (٦) مطار الأقصر.
- (٧) المنطقة المعدة لإقامة الإجراءات الجمركية بمطار الملاحة الحربي.
- (٨) الصندل الذي تتم عليه الإجراءات الجمركية بالشلال.

ثالث - جمارك المنطقة الشرقية :

- (١) المنطقة المحاطة بسور جمركي ببور سعيد والممتدة من ميناء الصيد شمالاً إلى باب ٤٤ جنوباً.
- (٢) مستودعات البترول والمستودعات العامة ومخازن تموين السفن الواقعة بين الكوبري العام وكوبري السكة الحديد.
- (٣) منطقة ورش ومخازن هيئة قناة السويس والمحاطة بسور الهيئة.
- (٤) المنطقة الحرة ببور توفيق.
- (٥) مطار الجميل.
- (٦) مبنى جمرك القنطرة ومحطتي السكة الحديد للركاب والبضائع بالقنطرة شرق.
- (٧) مبنى جمرك الإسماعيلية ونقطة ٦ المعدية ونقط الفردان والهوسن ومصنع التمساح ومستودعات البترول بفنارة ومبنى الإرشاد وورشة التحركات الخاصة بهيئة قناة السويس.
- (٨) مبنى جمرك العريش ومحطة السكة الحديد بها.
- (٩) مطار العريش.
- (١٠) نقطتي رفح والريسة.
- (١١) محطة السكة الحديد برفح.
- (١٢) مبنى جمرك دمياط.

(ب) السويس :

- (١) المنطقة المحاطة بسور جمركي في ميناء الأدبية بالسويس .
- (٢) رصيف عتاقة .
- (٣) منطقة قسم ثالث الزيتية المحاطة بسور شركة النصر لأبار الزيوت وسور المحجر البيطري .
- (٤) المنطقة المحاطة بسور جمركي بميناء بور توفيق .
- (٥) منطقة المعدية .
- (٦) المنطقة المحاطة بسور جمركي حول رصيف هيلانة .
- (٧) أسلكة مرشدى هيئة قناة السويس .
- (٨) منطقة ورش هيئة قناة السويس المحاطة بسور الهيئة .
- (٩) منطقة أسلكة المياه ببور توفيق والمحاطة بسور هيئة قناة السويس .
- (١٠) المنطقة المحاطة بسور هيئة قناة السويس بمنطقة الكويرى .
- (١١) المناطق المحاطة بسور جمركي أو المخصصة للأعمال الجمركية

في موانئ البحر الأحمر وسيناء وهي :

رأس غارب - الغردقة - سفاجا - جمصة - القصير - أبو الغصون -
رأس سدر - وادى غزندل - أبو زنيمة - أبو روديس - الطور - رأس مطامر -
وادى عسل .

رابعاً - المستودعات الجمركية العامة والخاصة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٢ رجب سنة ١٢٨٣ (٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣) .

وزير الخزانة والتخطيط

عبد المنعم القيسوني

وقد نشر هذا القرار في الوقائع المصرية - العدد ٢٤ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٦٦

وزارة الخزانة

قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٦

بإضافة مدينة الخارجة بمحافظة الوادى الجديد إلى الجدول (ج)

الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١

بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها

من محال الفرجة والملاهي :

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية :

وعلى موافقة مجلس محافظة الوادى الجديد بجلسته المنعقدة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤

بإضافة مدينة الخارجة للجدول (ج) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه :

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة :

قرار

مادة ١ - تضاف مدينة الخارجة بمحافظة الوادى الجديد إلى الجدول (ج) الملحق بالقانون

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٥ شوال سنة ١٣٨٥ (١٩٦٦ فبراير) .

وزير الخزانة

دكتور / نزيه صيف

وقد نشر هذا القرار في الوقائع المصرية - العدد ٢٤ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٦٦

وزارة الخزانة

قرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعفاء ما يرد للشيخ عبد الله مبارك الصباح
من أشياء للاستعمال الشخصي من الضرائب والرسوم الجمركية

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على نص المادة رقم (١٠٨) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :
وبناءً على اقتراح وزارة الخارجية :

قرر :

- مادة ١** - يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ما يرد من الخارج
برسم السيد الشيخ عبد الله مبارك الصباح من أشياء للاستعمال الشخصي .
- مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
تحريراً في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦) .

وزير الخزانة

دكتور / نزيه ضيف

وقد نشر هذا القرار في الوقائع المصرية - العدد ٢٤ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٦٦

وزارة الخزانة

قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

بتعدیل بعض أحكام القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك :

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية :

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة :

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (١) من البند أولاً من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي :

« ١ - المنطقة الممتدة من الباب الجمركي رقم (١) حتى باب رقم (٥٨) ومن الرصيف الجمركي رقم (١) حتى الرصيف رقم (٨٨) والمساحة الواقعة بين البحر والأسوار الجمركية في هذه المنطقة » .

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة في نهاية البند أولاً من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصها كالتالي :

« ٧ - المنطقة الحرة بالإسكندرية » .

مادة ٣ - يستبدل بنص الفقرة (٢) من البند ثانياً من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي :

« ٢ - ميناء القاهرة الجوى » .

مادة ٤ - يستبدل بنص الفقرة (٨) من البند ثانياً من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي :

«٨ - المينا المؤقت بالسد العالي على ضفتي النيل شرقاً وغرباً» .

مادة ٥ - تضاف فقرة جديدة في نهاية البند ثانياً من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصها كالتالي :

«٩ - مطار أسوان» .

مادة ٦ - يستبدل بنص الفقرة (٤) من البند ثالثاً (أ) من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي :

«٤ - المنطقة الحرة ببور سعيد» .

مادة ٧ - يستبدل بنص الفقرة (٤) من البند ثالثاً (ت) من المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي :

«٤ - المنطقة المحاطة بسور جمركي بميناء بور توفيق وكذلك المنطقة الحرة ببور توفيق» .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦) .

وزير الخزانة

دكتور / نزيه ضيف

وقد نشر هذا القرار في الوقائع المصرية - العدد ٦١ بتاريخ ١٩٦٦/٨/١١

وزارة الخزانة

قرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك :

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بلائحة الإفراج عن البضائع المستوردة

أو المصدرة برسم وزارات الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها :

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض أحكام القرار

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه :

قرار

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ١ (مكرر) إلى القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣

المعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ بالنص الآتي :

«تقبل البيانات الموضحة بالمستندات والفواتير الخاصة بالبضائع المصدرة برسم وزارات الحكومة ومصالحها والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها وكذلك دور الصحف المملوكة للاتحاد الاشتراكي العربي ، ولمدير الجمرك المختص السماح بتصدير هذه البضائع دون معايتها» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في غرة ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٩٦٦ يوليه سنة ١٩٦٦) .

وزير الخزانة

نزيه ضيف

وقد نشر هذا القرار في الواقع المصرية - العدد ٦١ بتاريخ ١٩٦٦/٨/١١

وزارة الخزانة

قرار وزاري رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦

بتتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

المعدل بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

بتحديد نطاق الدوائر الجمركية؛

وبناءً على اقتراح مصلحة الجمارك تحديد الدائرة الجمركية بيناء القاهرة الجوى؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (٢) من المادة (٣) من قرار وزير الخزانة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

المعدل للقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :

«(٢) المنطقة المحددة بالأسوار بيناء القاهرة الجوى لتأمين سلامة الطيران ويدخل فى نطاقها

الأماكن الآتية :

(أولاً) صالات الوارد وال الصادر للركاب .

(ثانياً) قسم البضائع .

(ثالثاً) دائرة المرور المباشر (الترانسيت) طبقاً للتحديد الوارد بقرار وزير الحربية والصحة

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٥

(رابعاً) الترماك وهو المكان المخصص لتراكي طائرات النقل الجوى المدنى وتفريغها

وشحنها وتموينها وصيانتها ومبيتها .

(خامساً) مرات إقلاع وهبوط الطائرات والدروب المخصصة لحركة الطائرات على الأرض
بين الترماك ومرات الهبوط والإقلاع .

(سادساً) جميع المنشآت والمعدات التي تقع داخل الأسوار المشار إليها بعاليه» .

مادة ٢ - على مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (٢٤ يوليه سنة ١٩٦٦) .

وزير الخزانة

نزيه ضيف

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهند / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ س ٢٥٤٠٩